العصابة لشدة الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على
الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سياتي في قوله
وعصبة تشرع في التعصيب الخ اي في الارث به فكل قوله ومن يحتضر
مصب ليس خطأ فكل من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات
جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل
بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو
اخو العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة
وعلى الفرض كما اختاره في شرح الترتيب وهذا التعريف للعاصب
بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم مغتفر عند العقلا
واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا
فقط في المشتركة والا الاخت في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره
كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد
تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم
وهم خمسة عشر ولم يستوف عدهم اتى بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد اي ابي الاب وجد الجد وان علا والابن
عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل
لمحض الذكور كما تقدم والاخ للابوين او للاب لا للام لدليل

١٥

من الفروض ولهذا لا للام
الاخ للابوين او للاب
بدليل ما سبق

ما سبق في الجمع على ارثهم من الرجال والاعمام لابوين او لاب لا لام
بدليل ما سبق ايضا والاعمام للميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا
والسيد المعتق ومثله الانثى بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا
بنوهم جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا لمحض الذكور
تنبيه قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني في شرح هذا الكتاب وفيه
نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته
المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب بانهم دخلوا في قوله
سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم
يذكره سابقا في الاسباب فائدة قال البيضاوي رحمه الله
تعالى في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال
في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعين ولذلك لا يستدعي
اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤوا جميعا انتهى
فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون فلا يستدعي ان يكون المراد
جميعهم ومن حظها من المضاف وهو بنوهم والله سبحانه وتعالى
اعلم وقوله فكن لما اذكره اي من الاحكام سميعا اي سامعا سمع
تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان
او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون
في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك
فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها
الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال فبالجهة
التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وذكر

اجمعون نخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)